ايضا وحنثه باكل سويقها او من هذا الدقيق فاكل خبزه حنث او خبزا فعلى
المعتاد في المصر فلا يحنث بخبز الارز والقطايف بالعراق او شواء فعلى اللحم
او طبيخا فعلى ما يطبخ منه او راسا فعلى المتعارف او فاكهة فاكل عنبا او
رمانا او رطبا فهو غير حانث او اداما فهو على ما يصطبغ به وحنثه باكل
اللحم او الجبن او البيض مع الخبز وتوافقهما في روايتين او ان اكلت اليوم
الا رغيفا فعبدي حر فاكله باحد هذه لم يحنثه وخالفه او لا يتغدى فيحنث
بالاكل من الفجر الى الظهر او لا يتعشى فمنه الى نصف الليل او لا يتسحر فمنه الى الفجر
او ان اكلت او شربت او لبست وخصص لم يسمع مطلقا او طعاما او شرابا
او ثوبا خصص قبل ديانة او لا يشرب من دجلة فهو على الكرع وحنثاه
بالشرب من مائها او من ماء دجلة حنث بالغرف ولا يحنث تصور البر شرطا
لانعقاد اليمين المطلقة وبقاء الموقتة فيحكم بحنثه في يمينه ليشربن
ماء هذا الكوز اليوم فصب قبل مضيه او لياكلن هذا الرغيف فاكل
قبل او ليقضينه حقه فسقط بالابراء او ليقتلنه فمات او كان جاهلا
بموته او ان رايت عمرا فلم اعلمك فعبدي حر ثم راه معه وحكمنا
بانعقادها على المستحيل عادة وبالحنث في الحال فصل ومن حلف

وان الفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار عند ابي حنيفة وعندهما العنب والرمان والرطب فاكهة درر

لا يكلم زيدا او كلمه وهو نائم بحيث يسمع حنث وايقاظه به شرط في رواية
او الا باذنه فاذن ولم يعلم فكلمه لم يحنثه او شهرا ابتداء من حين حلف
او لا يتكلم فقرا في الصلوة لم يحنث او لا يقرا كتاب فلان ففهمه او لا يكلمه حتى
يكلمه فاستبقا لم يحنثه فيهما وخالفه او لا يكلم عبد فلان او امراته او صديقه
او لا يدخل داره فبعد البيع والابانة والعداوة لم يحنث وحنثه
في اضافة النسبة في رواية وان زاد الاشارة تحنث في المراة والصديق
وحنثه في العبد والدار ايضا او صاحب هذا الطيلسان او هذا الشاب فكلمه
بعد ما باعه او شاخ حنث او حينا او زمانا او عرفهما وقع على ستة اشهر
او دهرا فهو موقوف وجعلاه كالحين او اياما او شهورا او سنين وقع على
ثلثة فان عرفها فعلى عشرة وقالا الاسبوع والسنة والعمر ومن حلف على
نفي فعل فهو على تركه ابدا او على فعله مرة ومن استحلفه الوالي ليعلمنه بمكان
داعر اختص بحال ولايته ولو قال لامراته ما اكتسيه من غزلك هدي
فاشترى قطنا فغزلته واكتسى منه فهو حانث وشرطا ملكه يوم النذر
وشرط الحنث بالتحلي لبس اللآلي مرصعة وقالا وحدها وقيل الخلاف
عرفي فيفتى بقولهما فصل ومن حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يؤاجر

Copyright © King Saud University